

الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة كابل وان ش.م.ل. Cable One S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2009/10/27

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/16

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم

الترخيص بإصدار المطبوعة)،

بناء على اقتراح المدير العام
لوزارة الاعلام،

وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تمنح السيدة غيث عبد القادر مارديلي، اللبنانية الجنسية، ترخيصاً بإصدار مطبوعة اسبوعية، غير سياسية، باللغتين العربية والانكليزية، باسم «L'âme» يتحمل مسؤوليتها الصحافي فادي مرعي حسون.

المادة الثانية:

يكون صدور المطبوعة باللغتين المذكورتين في المادة الاولى في أن معا ومن ضمن العدد الواحد.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويبلى حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ كانون الأول ٢٠٠٩

وزير الاعلام

د. طارق متري

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم 2009/15

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الاداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5

431 تاريخ 2002/7/22،

قرار رقم 2009/17

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5
الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة

غلوبلكوم داتا سرفيسز ش.م.ل.
GlobalCom Data Services S.A.L.
ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل

المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال

بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار
الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17

القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي

بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في

حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص
وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو

لأي سبب آخر،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال

اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة

الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه

تحده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء
إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل
من تاريخ الإنهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5
الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة

سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom S.A.L.
ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل

المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال

بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار
الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17

القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي

بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في

حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص
وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو

لأي سبب آخر،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال

اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة

الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه

تحده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء
إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل
من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط
الترخيص المذكور سارية المفعول.
بيروت في 2009/10/27
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة